

وسائل الشيعة

[381] وتقدم ما طاهره المنافاة وبيننا وجهه (4) 4 باب استحباب الاذان والاقامة لكل صلاة فريضة (6850) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، وإن أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد. (6851) 2 وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إنك إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، وإن أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد. (6852) 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة. (6853) 4 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العباس بن هلال عن _____ = من هذه الابواب، وفي الاحاديث 1 و 3 من الباب 42، وفي الحديث 3 من الباب 49، وفي الباب 53 من ابواب ما يمسك عنه الصائم. (4) تقدم ما طاهره المنافاة في الحديث 14 من الباب 16، وفي الحديث 4 من الباب 58 من ابواب المواقيت. الباب 4 وفيه 9 احاديث 1 - التهذيب 2: 52 / 173. 2 - التهذيب 2: 52 / 174. 3 - الكافي 3: 303 / 8. 4 - الفقيه 1: 186 / 888. (*)
